اللهُ يتحدَّث

عَنْ تفصِيلِ قَوْلِهِ فِي النَّسْخِ

المُبلِّغ لقول الله ورسوله ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد العمادي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



الله يتحدث

عن تفصيل قوله في النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

«يُسمح بنشر هذا الكتاب وتوزيعه مجاناً ليعم النفع، ويُمنع منعاً باتاً تعديل أو تحريف أو حذف أو إضافة أي جزء منه (بموجب رخصة CC BY-ND 4.0).»

اسم الكتاب	الله يتحدث عن تفصيل قوله في النسخ
المبلغ لقول الله	محمد بن أحمد بن محمد العماري
الطبعة	الأولى
سنة الطبع	١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥
عدد الصفحات	٢٢
المقاس	١٧×٢٤

لمزيد من الكتب امسح الرمز ⬅️

اضغط هنا لزيارة الصفحة

⬇️

https://islam-haneef.com

الله يتحدث

عن تفصيل قوله في النسخ

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد العماري

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ نَسْخِهِ لِقَوْلِهِ حَدِيثًا مُجْمَلاً. فَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿مَا[1] نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦].

ثُمَّ فَصَّلَ اللهُ نَسْخَهُ لِقَوْلِهِ فَبَيَّنَ المَعَانِيَ اللُّغَوِيَّةَ لِنَسَخَ، وَبَيَّنَ المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ مِنْهَا بِبَدَّلَ، وَبَيَّنَ الآيَاتِ الَّتِي بَدَّلَهَا، وَبَيَّنَ الآيَاتِ الَّتِي بَدَّلَهَا بِمِثْلِهَا وَالَّتِي بَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَبَيَّنَ الأَحْكَامَ الَّتِي أَزَالَهَا وَبَدَّلَهَا وَالَّتِي أَزَالَهَا وَلَمْ يُبَدِّلْهَا وَبَيَّنَ الآيَاتِ الَّتِي مَحَا لَفْظَهَا مِنَ القُرْآنِ وَحُكْمَهَا، وَالآيَاتِ الَّتِي مَحَا لَفْظَهَا مِنَ القُرْآنِ وَتَرَكَ حُكْمَهَا، وَالآيَاتِ الَّتِي تَرَكَ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَبَدَّلَ حُكْمَهَا وَالآيَاتِ الَّتِي تَرَكَ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَأَزَالَ حُكْمَهَا، بَيَّنَ اللهُ الآيَاتِ العَامَّةَ وَالمُطْلَقَةَ الَّتِي نَسَخَهَا بِالتَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[هود:١].

وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٥٢].

☜ أَوَّلًا: بَيَّنَ اللهُ المَعَانِيَ اللُّغَوِيَّةَ لِنَسَخَ.

بَيَّنَهَا بِبَدَّلَ، وَمَحَا، وَكَتَبَ، وَأَزَالَ، وَرَفَعَ.

فَبَيَّنَ اللهُ مَعْنَى نَسَخَ بِبَدَّلَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:١٠١]

(١) عَرَّفَ اللهُ النَّسْخَ فِي القُرْآنِ بِتَبْدِيلِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ. ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:١٠١].

وَعَرَّفَ اللهُ النَّسْخَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ بِمَحْوِ مَاكَتَبَهُ وَإِثْبَاتِ مَاكَتَبَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد:٣٩]

وَبَيَّنَ اللهُ مَعْنَى نَسَخَ بِمَحَا بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد:٣٩].

وَبَيَّنَ اللهُ مَعْنَى نَسَخَ بِكَتَبَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الجَاثِيَةِ: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩].

وَبَيَّنَ اللهُ مَعْنَى نَسَخَ بِأَزَالَ وَرَفَعَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج:٥٢].

ثانياً: بَيَّنَ اللهُ المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ بِنَسَخَ فِي القُرْآنِ.

بَيَّنَهُ بِبَدَّلَ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ (١) ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل:١٠١].

ثالثاً: بَيَّنَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي بَدَّلَهَا.

فَبَدَّلَ اللهُ آيَةَ العِدَّةِ بِسَنَةٍ. ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠].

(١) مَنْ أَنْكَرَ النَسْخَ بِدَعْوَى أَنَّهُ جَهْلٌ.

اخْتَلَفَ قَوْلُ اللهِ وَأَقْوَالُ أَصْحَابِ الرَأْيِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَالمُسْلِمِيْنَ هَلِ النَسْخُ عِلْمٌ أَمْ جَهْلٌ.

فَقَالَ اللهُ بِأَنَّ النَسْخَ عِلْمٌ.

وَقَالَ أَصْحَابِ الرَأْيِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَالمُسْلِمِيْنَ بِأَنَّ النَسْخَ جَهْلٌ.

وَالَّذِي نَقَلَ الخِلَافَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الرَأْيِ فِي النَّسْخِ هُوَ اللهُ فِي سُورَةِ النَحْلِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:١٠١].

وَبَيَّنَتْ أَصْحَابِ الرَأْيِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَالمُسْلِمِيْنَ بِأَنَّ النَّسْخَ جَهْلٌ أَنَّهُ نَسْخَ الخَطَأِ بِالصَّوَابِ وَهَذِهِ البَيِّنَةُ فِي حَقِّ المَخْلُوْقِ وَالخَالِقُ لَيْسَ كَالمَخْلُوْقِ. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١].

فَالخَالِقُ لَمْ يَنْسَخْ مَاكَانَ خَطَأً بِالصَوَابِ وَإِنَّمَا نَسَخَ الصَّوَابَ بِالصَّوَابِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ. ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

بِآيَةِ العِدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ](٢).

وَبَدَّلَ اللهُ آيَةَ حُكْمِهِ بِالسِجْنِ المُؤَبَّدِ عَلَى الزَّانِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:١٥].

بِآيَةِ حُكْمِهِ بِالجَلْدِ عَلَى البِكْرِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ(٣) وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. وَالجَلْدِ وَالرَجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ .عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤).

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(٣) كان حكم الزانية الثيب، والبكر واحدًا وهو السجن المؤبد؛ قال الله في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:١٥]. وهذا عام في البكر والثيب.

وكان حكم الزاني الثيب والبكر واحدًا وهو الأذى. قال الله في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:١٥].

فنسخ الله الحكمين -الحبس والأذى- بحكم واحد للثيب رجلًا أو أمرأة وهو الرجم فقال: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ» أي الثيب مع الثيب في حكم الرجم؛ لأن الباء بمعنى مع.

ونسخ الله الحكمين -الحبس والأذى- للبكر رجلًا أو أمرأة بحكم واحد للرجل والمرأة وهو الجلد، والتغريب. فقال: «وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» أي البكر مع البكر في حكم الجلد والتغريب؛ لأن الباء بمعنى مع.

(٤) صحيح مسلم، بَابُ: حَدِّ الزِّنَى.

وَبَدَّلَ اللهُ آيَةَ حُكْمِهِ بِالأَذَى الْمُطْلَقِ عَلَى الزَّانِي الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦].

بِآيَةِ حُكْمِهِ بِالجَلْدِ عَلَى الزَّانِي الْبِكْرِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢].

وَالجَلْدِ وَالرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَبَدَّلَ اللهُ آيَةَ أَمْرِهِ بِالوَصِيَّةِ. ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة:١٨٠].

بِآيَةِ أَمْرِهِ بِالْمَوَارِيثِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [سورة النساء:١١].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَبَدَّلَ اللهُ آيَةَ أَمْرِهِ بِمُوَاجَهَةِ الوَاحِدِ لِعَشَرَةٍ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

(١) صحيح مسلم، بَابُ: حَدِّ الزِّنَى.

بِآيَةِ أَمْرِهِ بِمُوَاجَهَةِ الوَاحِدِ لِاثْنَيْنِ. ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال:٦٦].

وَبَدَّلَ اللهُ آيَةَ أَمْرِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَرْضًا. ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل:٢].

بِآيَةِ أَمْرِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا. ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّوْرَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَبَدَّلَ اللهُ آيَةَ نَهْيِهِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ؛ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

بِآيَةِ نَهْيِهِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠].(٢)

وَبَدَّلَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَحْلِيلَهُ لِزَوَاجِ الْمُتْعَةِ بِتَحْرِيمِهِ؛ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ

(١) صحيح مسلم بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ

(٢) وَبَيَّنَ اللهُ طَرِيْقَةَ نَسْخِهِ للمَكْتُوْبِ بِمَحْوِهِ وَللمَحْفُوْظِ بِنِسْيَانِهِ. قَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦].

بَيَّنَ اللهُ طَرِيْقَةَ نَسْخِهِ للمَكْتُوْبِ بِمَحْوِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩]. وَللمَحْفُوْظِ بِنِسْيَانِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَعْلَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧].

كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

رَابِعاً: بَيَّنَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي بَدَّلَهَا بِمِثْلِهَا وَالَّتِي بَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ [(٢)]أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦].

فَبَدَّلَ اللهُ حُكْمَهُ بِمِثْلِهِ فِي الأَمْرِ وَالعَمَلِ وَالثَّوَابِ لِيَمِيزَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَمْرِهِ النَّاسِخِ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ عَلَى العَمَلِ بِهِ بِأَنَّهُ مِثْلُ أَمْرِهِ المَنْسُوخِ وَالإِيْمَانُ بِهِ كَبِيْرٌ إِلاَّ عَلَى مَنْ هَدَى اللهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣].

وَبَدَّلَ اللهُ حُكْمَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ.

كَتَبْدِيلِ صِيَامِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ بِصِيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي السَنَةِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)] وَمُسْلِمٌ][(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)] وَمُسْلِمٌ][(٦)].

(١) صحيح مسلم بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٢) النسخ للمكتوب، والنسيان للمحفوظ. وَعَدَ اللهُ النَّبِيَّ أَنْ يُقْرِأَهُ القُرْآنَ قِرَاءَةً لاَيَنْسَاهُ إِلاَّ مَا أَرَادَ اللهُ نَسْخَهُ أَنْسَاهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَعْلَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الأعلى:٦-٧].

(٣) صحيح البخاري بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٤) صحيح مسلم بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(٥) صحيح البخاري بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٦) صحيح مسلم بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَبَدَّلَ اللهُ حُكْمَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ فِي النَّفْعِ فِي الدُّنْيَا.

كَتَبْدِيلِ الوَصِيَّةِ. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

بِالْمَوَارِيثِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء:١١].

وَبَدَّلَ اللهُ حُكْمَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ لِتَخْفِيفِ[1] الحُكْمِ.

كَتَبْدِيلِ أَمْرِهِ بِمَوَاجَهَةِ الوَاحِدِ لِعَشَرَةٍ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

بِأَمْرِهِ بِمَوَاجَهَةِ الوَاحِدِ لِاثْنَيْنِ. ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال:٦٦].

وَتَبْدِيلِ حُكْمِهِ بِالسِجْنِ الْمُؤَبَّدِ عَلَى الزَّانِيَةِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:١٥].

بِحُكْمِهِ بِالجَلْدِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور:٢].

وَتَبْدِيلِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ بِتَحْلِيلِهِ:: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

(١) نسخ التخفيف هُوَ كُلُّ نَسْخٍ للكَثِير بالقَلِيل، وَالتَحْرِيم بالتَحْلِيل وَالفَرْض بِفَرْضٍ أَخَفَّ مِنْهُ، وَالفَرْض بِالتَّطَوُّعِ وَعَلَى هَذَا نَزَّلْ كُلَّ مَاجَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النَّسْخِ بِالأَخَفِّ.

وَأَكَّدَ التَخْفِيْفَ ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ:: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٢)].

وَتَبْدِيْلِ النَّهِي عَنِ التَطَيُّبِ فِي البَدَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالإِذْنِ فِيْه.

نَهَى عَنْهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ الَّذِي بِكَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَأَذِنَ فِيْهِ فِي الحَجِّ سَنَةَ عَشْرٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)] وَمُسْلِمٌ][(٥)].

وَبَدَّلَ اللهُ حُكْمَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ للتَّيْسِيْرِ فِي العَمَلِ.

كَتَبْدِيلِ أَمْرِهِ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ فَرْضاً. ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [سورة المزمل:٢].

(١) صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

(٢) صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

(٣) صحيح مسلم بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ.

(٤) صحيح البخاري بَابُ الذَّرِيرَةِ.

(٥) صحيح مسلم بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

بِأَمْرِهِ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ تَطوُّعًا. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل:٢٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّوْرَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَبَدَّلَ اللهُ نَهْيَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ العَبْدِ.

كَتَبْدِيلِ نَهْيِهِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ. ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء:٤٣].

بِنَهْيِهِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠].[(٢)]

وَبَدَّلَ اللهُ نَهْيَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى العَبْدِ.

كَتَبْدِيلِ النَّهْيِ عَنِ اسْتِخْدَامِ بَعْضِ الأَوَانِي بِالإِذْنِ فِي جَمِيْعِ الأَوَانِي. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

(١) صحيح مسلم بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ.

(٢) وَبَيَّنَ اللهُ طَرِيْقَةَ نَسْخِهِ للمَكْتُوْبِ بِمَحْوِهِ وَللمَحْفُوْظِ بِنِسْيَانِهِ. قَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦].

بَيَّنَ اللهُ طَرِيْقَةَ نَسْخِهِ للمَكْتُوْبِ بِمَحْوِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَعْدِ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩].

وَللمَحْفُوْظِ بِنِسْيَانِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَعْلَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الأعلى:٦-٧].

(٣) صحيح مسلم بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَتَبْدِيْلِ النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ بِالإِذْنِ فِيهِ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَتَبْدِيْلِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِ لُحُوْمِ الأَضَاحِي بِالإِذْنِ فِيهِ؛عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَبَدَّلَ اللهُ(٤) حُكْمَهُ بِحُكْمٍ (٥) أَثْقَلَ وَأَشَدَّ فِي الأَمْرِ لِزِيَادَةِ ثَوَابِ العَبْدِ وَرَفْعِ دَرَجَتِهِ.

(١) صحيح مسلم بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٢) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(٣) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(٤) النَسْخُ بِالأَثْقَلِ هُوَ كُلُّ نَسْخٍ للقَلِيْلِ بِالكَثِيْرِ، وَالتَّطَوُّعِ بِالفَرْضِ، وَلتَّحْلِيْلِ بِالتَّحْرِيْمِ، وَعَلَى هَذَا نَزَّلْ كُلَّ مَاجَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النَّسْخِ بِالأَثْقَلِ.

(٥) وَقَدْ أَنْكَرَ الظَاهِرِيَّةُ نَسْخَ الأَخَفِّ بِالأَشَدِّ بِسَبَبِ تَفْسِيرِهِمْ لِقَوْلِ اللهِ بِقَوْلِهِمْ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ:

فَقَالُوْا: النَسْخُ بِخَيْرٍ مِنَ المَنْسُوْخِ وَالأَشَدُّ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنَ الأَخَفِّ فَخَصَّصُوْا مَعَانِيَ خَيْرٍ مِنْهَا فِي القُرْآنِ بِمَعْنَى الأَخَفِّ بِقَوْلِهِمْ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ لأَنَّ اللهَ بَيَّنَ الخَيْرَ فِي النَسْخِ بِالأَخَفِّ وَبَيَّنَ الخَيْرَ فِي النَسْخِ بِالأَشَدِّ فَاعْتَرَضُوْا عَلَى تَفْسِيرِ اللهِ لِقَوْلِهِ بِتَفْسِيرِهِمْ.

وَاسْتَدَلُّوْا بِأَقْوَالِ اللهِ العَامَّةِ فِي التَيْسِيْرِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ الخَاصِّ بِنَسْخِ الأَخَفِّ بِالأَشَدِّ فَغَفَلُوْا عَنْ عِلْمِ اللهِ بِمَا يُنَزِّلُ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَحْلِ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١].

وَاسْتَدَلُّوْا بِأَقْوَالِ اللهِ العَامَّةِ فِي التَيْسِيْرِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ اللهِ الخَاصِّ بِنَسْخِ الأَخَفِّ بِالأَشَدِّ فَحَرَّفُوْا كَلَامَ اللهِ فِي التَفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي أَلْفَاظِ الآيَاتِ.

فَمَوْضِعُ أَقْوَالِ اللهِ العَامَّةِ فِي التَيْسِيْرِ هُوَالتَيْسِيْرُ فِيمَا يَسَّرَ اللهُ فِيهِ وَمَوْضِعُ أَقْوَالِ اللهِ الخَاصَّةِ فِي النَسْخِ بِالأَشَدِّ هِيَ نَسَخَ مَانَسَخَهُ اللهُ بِالأَشَدِّ.

وَالنَسْخُ بِالأَشَدِّ مُقَابِلَ زِيَادَةِ الأَجْرِ بِزِيَادَةِ العَمَلِ وَلَيْسَ مُقَابِلَ إِزَالَةِ الرَحْمَةِ بِالتَخْفِيفِ بِالعَذَابِ فِي التَشْدِيْدِ.

كَتَبْدِيلِ أَمْرِهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ بِصِيَامِ ثَلاَثِيْنَ يَوْماً فِي السَّنَةِ لِزِيَادَةِ ثَوَابِ العَبْدِ وَرَفْعِ دَرَجَتِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)].

وَكَتَبْدِيلِ تَخْيِيرِ القَادِرِيْنَ بَيْنَ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَوِ الْإِطْعَامِ بِإِلْزَامِ القَادِرِيْنَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ.

خَيَّرَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»[رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَبَدَّلَ التَخْيِيرَ بِالإِلْزَامِ بِالصِّيَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

وَبَدَّلَ اللهُ حُكْمَهُ بِأَثْقَلَ مِنْهُ فِي النَّهْيِ لِمَصْلَحَةِ العَبْدِ.

كَتَبْدِيلِ نَهْيِهِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ. ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

بِنَهْيِهِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠].

(١) صحيح البخاري بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِه تَعَالَى .﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]بِقَوْلِهِ:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

(٣) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِه تَعَالَى .﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]بِقَوْلِهِ:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ الأَحْكَامَ الَّتِي أَزَالَهَا وَبَدَّلَهَا وَالَّتِي أَزَالَهَا وَلَمْ يُبَدِّلْهَا.

الحُكْمُ الَّذِي أَزَالَهُ اللهُ وَلَمْ يُبَدِّلْهُ الصَّدَقَةُ لِمُنَاجَاةِ الرَّسُولِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة:١٢-١٣].

الْحُكْمُ الَّذِي أَزَالَهُ اللهُ وَلَمْ يُبَدِّلْهُ رَدُّ مَهْرِ زَوْجَةِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ وَرَدُّ مَهْرِ زَوْجَةِ المُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّتْ أَزَالَهُ لِزَوَالِ سَبَبِهِ وَهُوَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

وَالْحُكْمُ الَّذِي أَزَالَهُ اللهُ وَبَدَّلَهُ.

عِدَّةُ السَّنَةِ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠].

بَدَّلَهُ اللهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ](٢).

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

سَادِسَاً: بَيَّنَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي مَحَا لَفْظَهَا مِنَ القُرْآنِ وَحُكْمَهَا، وَالآيَاتِ الَّتِي مَحَا لَفْظَهَا مِنَ القُرْآنِ وَتَرَكَ حُكْمَهَا، وَالآيَاتِ الَّتِي تَرَكَ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَبَدَّلَ حُكْمَهَا وَالآيَاتِ الَّتِي تَرَكَ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَأَزَالَ حُكْمَهَا

الآيَاتُ الَّتِي مَحَا اللهُ لَفْظَهَا مِنَ القُرْآنِ وَحُكْمَهَا.

آيَةُ بِئْرِ مَعُوْنَةَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَالآيَاتُ الَّتِي مَحَا اللهُ لَفْظَهَا مِنَ القُرْآنِ وَتَرَكَ حُكْمَهَا.

آيَةُ الرَجْمِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)] وَمُسْلِمٌ][(٣)].

وَآيَةُ عَدَدِ الرَضَاعِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَالآيَاتُ الَّتِي تَرَكَ اللهُ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَأَزَالَ حُكْمَهَا.

آيَةُ الصَّدَقَةِ لِمُنَاجَاةِ الرَّسُوْلِ.

تَرَكَ اللهُ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَأَزَالَ حُكْمَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ المُجَادَلَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ

(١) صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ.
(٢) صحيح البخاري، باب: رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت.
(٣) صحيح مسلم، باب: رجم الثيب في الزنى.
(٤) صحيح مسلم، بَابُ: التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة:١٢-١٣].

وَالآيَاتُ الَّتِي تَرَكَ اللهُ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَبَدَّلَ حُكْمَهَا.

آيَةُ عِدَّةِ الوَفَاةِ بِسَنَةٍ.

تَرَكَ اللهُ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠].

وَبَدَّلَ حُكْمَهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [البقرة:٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ](٢).

وَالآيَاتُ الَّتِي تَرَكَ اللهُ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَأَزَالَ حُكْمَهَا.

آيَةُ رَدِّ مَهْرِ زَوْجَةِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ، وَرَدِّ مَهْرِ زَوْجَةِ المُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّتْ.

تَرَكَ اللهُ لَفْظَهَا فِي القُرْآنِ وَأَزَالَ حُكْمَهَا لِزَوَالِ سَبَبِ الحُكْمِ وَهُوَ الصُّلْحُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المُمْتَحِنَةِ:﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠].

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

سَابِعاً: بَيَّنَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي نَسَخَ حُكْمَهُ فِيْهَا العَامَّ بِحُكْمِهِ الخَاصِّ [١] وَحُكْمَهُ المُطْلَقَ بِحُكْمِهِ بِتَقْيِيدِهِ.

الآيَاتُ الَّتِي نَسَخَ اللهُ فِيْهَا حُكْمَهُ المُطْلَقِ بِحُكْمِهِ بِتَقْيِيدِهِ.

آيَةُ مُرَاجَعَةِ الزَوْجَةِ فِي العِدَّةِ.

أَذِنَ اللهُ لِلزَّوْجِ فِي مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ فِي العِدَّةِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ طَلْقَةٍ وَلَمْ يُقَيِّدْ عَدَدَ الطَلَقَاتِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ إِذْنَهُ للزَوْجِ فِي مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهِ فِي الطَلْقَةِ الأَوْلَى وَالثَانِيَةِ: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وَنَهَاهُ عَنْ مُرَاجَعَتِهَا فِي الطَّلْقَةِ الثَالِثَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠].

(١) النَسْخُ عَامٌّ وَخَاصٌّ:

فَالنَّسْخُ العَامُّ تَعْرِفُهُ بِأَنَّ اللهَ نَسَخَ فِيهِ جَمِيعَ الأَحْكَامِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ.

وَالنَّسْخُ الخَاصُّ تَعْرِفُهُ بِأَنَّ اللهَ نَسَخَ فِيهِ بَعْضَ الأَحْكَامِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا.

وَالنَسْخُ العَامُّ لأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالخَاصُّ لِبَعْضِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ دَعْوَى لاَ تُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ العَامِّ هِيَ التَارِيْخُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوْهَا.

وَبَيِّنَةُ دَعْوَى النَسْخِ الخَاصِّ هِيَ التَخْصِيْصُ وَالتَقْيِيدُ وَلَيْسَ التَّارِيخَ.

فَقَوْلُ اللهِ العَامِّ وَالمُطْلَقِ هُوَ المَنْسُوْخُ، وَقَوْلُهُ الخَاصُّ وَالمُقَيِّدُ هُوَ النَاسِخُ.

وَقَدْ خَصَّصَ أَتْبَاعُ مَدَارِسِ المذَاهِبِ النَّسْخَ بِالْقِسْمِ الْعَامِّ بِالرَّأْيِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ مِنَ الْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَمَا يُخَصَّصُ بِالْوَحْيِ.

وَالخِلَافُ: الَّذِي يُنْقَلُ فِي التَخْصِيْصِ وَالتَقْيِيدِ هَلْ هُوَ نَسْخٌ أَوْ لَيْسَ بِنَسْخٍ لَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ خِلاَفٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ مَدَارِسِ المذَاهِبِ الخِلاَفَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللهِ فِي وَحِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي التَفْسِيْرِ عَلَى أَنَّهُ خِلاَفٌ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَالمُتَأَخِّرِينَ فَلَمْ يَجِدِ المسْلِمُ خِيَاراً إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ مَنْ يُقَلِّدُهُ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ.

الآيَاتُ الَّتِي نَسَخَ اللهُ حُكْمَهُ فِيْهَا العَامَّ بِحُكْمِهِ الخَاصِّ.

آيَةُ عِدَّةِ المُطَلَّقَاتِ.

حَكَمَ اللهُ بِحُكْمٍ عَامٍّ عَلَى كُلِّ مُطَلَّقَةٍ بِالعِدَّةِ جَامَعَهَا بَعْدَ العَقْدِ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا. فَقَالَ فِي سُـــورَةِ البَقَرَةِ فِي عِدَّةِ مَنْ تَحِيْضُ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَقَالَ فِي سُـــــورَةِ الطَلاَقِ فِي عِدَّةِ مَنْ لاَ تَحِيْضُ لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤].

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ حُكْمَهُ العَامَّ بِالعِدَّةِ بِإِذْنِهِ الخَاصِ فِي تَرْكِ العِدَّةِ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا ولَمْ يُجَامِعْهَا تَحِيْضُ أَوْلاَ تَحِيْضُ لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ لِجَمِيْعِ المُطَلَّقَاتِ مَنْ تَحِيضُ وَمَنْ لاَتَحِيْضُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وَآيَةُ القُرْءِ.

أَفْتَى اللهُ المُطَلَّقَةَ بِفَتْوَى عَامَّةٍ بِبِدَايَةِ العِدَّةِ مِنْ تَارِيْخِ طَلاَقِهَا فِي زَمَنِ الحَيْضِ أَوْزَمَنِ الطُّهْرِ: فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ [1] قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة٢٢٨].

(١) ثَلاَثَةُ أَطْهَارٍ. الْطُّهْرُ: الَّذِي طَلَقَهَا فَيْهِ هُوَالْقُرْءُ الأَوَّلُ.
وَالْطُّهْرُ: مِنَ الْحَيْضَةِ الأُوْلَى هُوَالْقُرْءُ الْثَّانِي.
وَالْطُّهْرُ: مِنَ الْحَيْضَةِ الْثَّانِيَةِ هُوَالْقُرْءُ الْثَّالِثُ.
فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضَةِ الْثَّالِثَةِ: فَقَدْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا لأَنَّهَا أَمْضَتْ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ.
فَثَلاَثَةُ أَطْهَارٍ تُسَاوِي حَيْضَتَيْنِ. عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]
وَعَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،: « فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

ثُمَّ نَسَخَ اللهُ فَتْوَاهُ العَامَّةِ بِبِدَايَةِ العِدَّةِ مِنْ تَارِيْخِ الطَلَاقِ فِي الحَيْضِ بِفَتْوَاهُ الخَاصَّةِ بِبِدَايَةِ العِدَّةِ مِنْ تَارِيْخِ الطَلَاقِ فِي الطُّهْرِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْطَّلَاقِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْي السُنَّةِ مَعْنَى لِعِدَّتِهِنَّ بِبِدَايَةِ عِدَّتِهِنَّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١)

وَبَيَّنَ اللهُ بِوَحْي السُنَّةِ بِدَايَةَ الْعِدَّةِ بِبِدَايَةِ الطُّهْرِ، وَلَيْسَ بِبِدَايَةِ الْحَيْضِ وَبَيَّنَ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَلَيْسَ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٣) «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا».

وَقَيَّدَ اللهُ بِوَحْي السُنَّةِ الْطُّهْرَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِالطَّلَاقِ فِيْهِ بِالْطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيْهِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ،فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٤)

وَعَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،: « فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

وَعَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،: « فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(١) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا .

(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(٣) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا .

(٤) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[١]:« فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: « فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ».

وَقَدْ بَلَّغْتُ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَعَوْنِهِ تَفْصِيلَ اللهِ لأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ الْمَنْسُوخِ فِي الطَهَارَةِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِيَامِ وَالحَجِّ وَالعُمْرَةِ لِمَنْ شَاءَ الرُجُوْعَ إِلَيْهَا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

المُتَّبِعُ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري
للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

(١) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.
(٢) صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.


اللهُ يتحدَّث
عن تفصيل قوله في النَّسخ
محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري